

نص رقم ت.ع 156 لسنة 2011

بتاريخ 2011.12.12

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

رائد رسمي عدد 81 بتاريخ 2011.10.25

إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.26

2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة".

وعلى المطلب المودع في 5 أبريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "جناين الوسطى" لفائدة شركة "ب.أ. رسورسز" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" لفائدة "شركة ب.أ. رسورسز".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقاول متكونا من :

. ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة : 65%.

. ب.أ. رسورسز : 35%.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أكتوبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أبريل

2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.
الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي